الأمم المتحدة

A/71/326

الجمعية العامة

Distr.: General
12 August 2016
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والسبعون
البند ٦٨ من جدول الأعمال المؤقت*
حق الشعوب في تقرير المصير

حق الشعوب في تقرير المصير

تقرير الأمين العام

موجز

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في قرارها ٧٠/١٤٣، أن يقدّم إليها في دورتها الحادية والسبعين تقريراً عن الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير. ويُقدَّم هذا التقرير وفقاً لذلك الطلب.

ويقدِّم التقرير موجزاً للتطورات الرئيسية المتعلقة بإعمال الحق في تقرير المصير في إطار أنشطة أجهزة الأمم المتحدة، وأنشطة آلياتها لحقوق الإنسان والمنظمات الإقليمية التي تمّت منذ تقديم التقرير الماضي عن هذه المسألة (A/70/314).

* A/71/150.

130916 080916 16-13993 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولا - مقدمة

١ - أكّدت الجمعية العامة مجدداً في قرارها ١٤٣/٧٠، أن الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير شرط أساسي لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على نحو فعّال.

٢ - ويقدَّم هذا التقرير وفقاً للفقرة ٦ من القرار ١٤٣/٧٠، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدّم إليها في دورتها الحادية والسبعين تقريراً عن هذه المسألة.

٣ - ويقدّم التقرير موجزاً للتطورات الرئيسية المتعلقة بإعمال الحق في تقرير المصير في إطار أنشطة أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية وآلياتها لحقوق الإنسان منذ تقديم التقرير الماضي (A/70/314). وهو يوجز الملاحظات الرئيسية المتعلقة بالحق في تقرير المصير التي أبداها الأمين العام في آخر تقاريره إلى مجلس الأمن بشأن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2016/355). ويستعرض هذا التقرير قرارات الجمعية العامة التي تشير إلى حق الشعوب في تقرير مصيرها، بما في ذلك في سياق الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، واستخدام المرتزقة، وكذلك فيما يتعلق بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره. كما يوجز التقرير التطورات في المنظمات الإقليمية خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

٤ - ويشير التقرير إلى نظر مجلس حقوق الإنسان في هذه المسألة سواء في قرارات، أو من خلال التقارير المقدَّمة إلى المجلس من قِبَل المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

٥ - ويتضمن التقرير أيضاً معلومات عن الاجتهادات ذات الصلة للجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بناء على نظرهما في التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فيما يتعلق بإعمال حق كل الشعوب في تقرير المصير الذي تكفله المادة ١ من العهدين.

ثانيا - مجلس الأمن

٦ - وفقاً لقرار مجلس الأمن ٢٢١٨ (٢٠١٥)، قدّم الأمين العام تقريراً إلى مجلس الأمن عن الحالة في الصحراء الغربية (S/2016/355). وأشار التقرير إلى زيارة الأمين العام إلى المنطقة في المدة من ٣ إلى ٧ آذار/مارس ٢٠١٦ التي سعى أثناءها إلى بذل مساهمته في عملية التفاوض، وأثنى على بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (بعثة الاستفتاء)، وأفرادها، وشهد الحالة الإنسانية على الطبيعة وناقش مسائل أخرى ذات أهمية.

٧ - ووصف التقرير الحالة في الصحراء الغربية بأنها ظلت مستقرة بوجه عام. واتسمت الحياة العامة على الجانب الغربي من الجدار الرملي بطابع سلمي، وشمل ذلك تنظيم تجمّعات في مناسبات اجتماعية في المناطق الحضرية، دون وقوع حادث مُهم. وفي المرّات التي أمكن فيها للبعثة أن تكون شاهدة على الحالة، لوحظ حضور موسّع لقوات الأمن المغربية. وأُبلغ عن خرق محتمل لوقف إطلاق النار، على النحو المحدَّد في الاتفاق العسكري رقم ١. ولاحظ الأمين العام أنه، وفقاً لمصادر شتّى، واصلت السلطات المغربية كالمعتاد منع أو تفريق التجمّعات التي تركِّز على الحق في تقرير المصير، وسياسات العمالة التمييزية وغيرها من المسائل الاجتماعية - الاقتصادية.

٨ - ولاحظ الأمين العام أن مفوضية حقوق الإنسان نشرت بعثة تقنية في مخيمات اللاجئين بالصحراء الغربية قرب تندوف، بالجزائر، في الفترة من ٢٩ تموز/يوليه إلى ٤ آب/أغسطس ٢٠١٥. وقد سبقت هذه البعثة بعثة مماثلة في مدينة العيون ومدينة الداخلة في الصحراء الغربية في المدة من ١٢ إلى ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥. وقد مكّنت هاتان البعثتان المفوضية من تحصيل معلومات مباشرة وتحقيق فهم أكبر لحالة حقوق الإنسان وما يواجهها من تحدّيات في المنطقة، واستكشاف أشكال للتعاون في المستقبل لكفالة حماية حقوق الإنسان للجميع حماية فعّالة (المرجع نفسه، الفقرة ٦٥). كما أوضح الأمين العام أنه في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، أجريت انتخابات بلدية، ولأول مرة انتخابات جهوية في المغرب وفي الصحراء الغربية بالجانب الغربي من الجدار الرملي، على الرغم من الوضع المتنازع عليه في الإقليم برمتّه. ووفقا لما أمكن لبعثة الاستفتاء التحقق منه، فإن تلك الانتخابات لم تشهد أي حادث. غير أن الأمين العام أعاد إلى الأذهان أسفه لعدم إجراء مفاوضات فعلية بشأن الوضع النهائي للصحراء الغربية ”دون شروط مسبقة وبُحسن نيّة لتحقيق حالة يقبلها الطرفان، تكفل تقرير مصير الصحراء الغربية“. وأعلن الأمين العام أن الحل السياسي الذي يقبله الطرفان ينبغي أن يشمل حل النزاع على وضع الصحراء الغربية، بما في ذلك من خلال الاتفاق على طبيعة وشكل ممارسة تقرير المصير (المرجع نفسه، الفقرات ٨ و ٩ و ٦٥ و ٩١).

٩ - واختتم الأمين العام بقوله إن الإحباط المتزايد لدى أهالي الصحراء الغربية، إضافة إلى توسُّع الشبكات الإجرامية والمتطرفة في منطقة الساحل والصحراء، يزيد من المخاطر التي تتهدد استقرار المنطقة وأمنها، وهو أمر يخفف من حدّته تحقيق تسوية لنزاع الصحراء الغربية. وكرر دعوته للطرفين إلى التعاون بجدّية مع المبعوث الخاص وأن يواصلا ويكثفا جهودهما للتفاوض بشأن ”حل سياسي يقبله الطرفان، يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره، حسب طلب مجلس الأمن في قراره ٢٢١٨ (٢٠١٥) (المرجع نفسه، الفقرتان ٨٨ و ٩١).

١٠ - وقد نظر مجلس الأمن في تقرير الأمين العام عن الحالة في الصحراء الغربية واعتمد القرار ٢٢٨٥ (٢٠١٦) في ٩ نيسان/ابريل ٢٠١٦، الذي أعرب فيه مجلس الأمن عن أسفه أن قدرة بعثة الاستفتاء على أداء ولايتها أداء تاماً قد تأثّرت بسبب عجز معظم عنصرها المدني، بما في ذلك الموظفون السياسيون، عن أداء واجباتهم في نطاق منطقة عمليات البعثة، وأكّد على الحاجة الملحّة لعودة البعثة إلى أداء وظائفها كاملة. كما أهاب المجلس بالطرفين أن يواصلا التفاوض برعاية الأمين العام، دون شروط مسبقة وبحُسن نيّة، مع أخذ الجهود المبذولة منذ عام ٢٠١٦ والتطورات اللاحقة في الحسبان، وذلك بهدف التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول للطرفين، يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره في سياق ترتيبات تتماشى مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده. وأكد المجلس مجدداً التزامه بمساعدة الطرفين في هذا الشأن، ولاحظ دور الطرفين ومسؤولياتهما في هذا الصدد.

ثالثا - الجمعية العامة

١١ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، اتخذت الجمعية العامة، إضافةً إلى قرارها بشأن الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، عدداً من القرارات التي تعالج فيها بصورة مباشرة هذه المسألة. وتتعلق هذه القرارات بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، واستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة الشعوب لحقها في تقرير مصيرها، وحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره. هذا، وفي قرار الجمعية العامة ١٤٩/٧٠، أكدت الجمعية أن إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف يتطلّب، ضمن ما يتطلّب، إعمال حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها، ليتسنى لها أن تحدد بحريّة وضعها السياسي، وتسعى بحريّة إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ألف - الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

١٢ - تشير المادة ١-٣ المشتركة بين العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إشارةً محددةً إلى مسؤولية الدول الأطراف عن إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية وتقتضي من هذه الدول أن تعزز إعمال واحترام الحق في تقرير المصير، بما يتفق مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة.

١٣ - وأعادت الجمعية العامة في قرارها ٩٥/٧٠ تأكيد حق شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تقرير مصيرها، وحقها في التمتع بمواردها الطبيعية، وحقها في التصرف في

تلك الموارد بما يحقق مصالحها على أفضل وجه. كما أعادت تأكيد مسؤولية الدول القائمة بالإدارة بموجب الميثاق عن النهوض بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية. وأعربت الجمعية عن قلقها إزاء الأنشطة التي ترمي إلى استغلال الموارد الطبيعية التي هي إرث لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما فيها السكان الأصليون، في منطقة البحر الكاريبي، ومنطقة المحيط الهادئ والمناطق الأخرى، وإلى استغلال مواردها البشرية على نحو يضر بمصالحها ويحرمها من حقها في التصرف في تلك الموارد. وأعادت الجمعية في قرارها ٩٦/٧٠ تأكيد أن تسليم أجهزة الأمم المتحدة بمشروعية تطلعات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى ممارسة حقها في تقرير المصير يستتبع، كنتيجة طبيعية، تقديم جميع أشكال المساعدة الملائمة لتلك الشعوب. وطلبت الجمعية في قرارها ٢٣١/٧٠ إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مواصلة السعي إلى إيجاد سُبل مناسبة لتنفيذ الإعلان فوراً وبشكل كامل، والقيام بالأعمال التي وافقت عليها الجمعية فيما يتعلق بالعقدين الدوليين الثاني والثالث للقضاء على الاستعمار في جميع الأقاليم التي لم تمارس بعد حقها في تقرير المصير.

١٤ - وأعربت الجمعية العامة في قرارها ٩٨/٧٠ عن تأييدها لعملية المفاوضات التي بدأها مجلس الأمن من أجل التوصُّل إلى حل سياسي عادل دائم يقبله الطرفان يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره، وأشادت بالجهود التي بذلها الأمين العام ومبعوثه الشخصي للصحراء الغربية في هذا الصدد.

١٥ - وأعربت الجمعية العامة في قرارها ٩٩/٧٠ بشأن مسألة كاليدونيا الجديدة، عن رأيها أن التدابير الملائمة لإجراء المشاورات بشأن الحصول على السيادة الكاملة، بما في ذلك وضع قوائم انتخابات عادلة ونزيهة وذات مصداقية وشفافة، على النحو المنصوص عليه في اتفاق نوميا، هي أمور أساسية لتقرير المصير بصورة حرّة ونزيهة وحقيقية، بما يتسق مع ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ الأمم المتحدة وممارساتها. ودعت في هذا الصدد الدولة القائمة بالإدارة إلى النظر في وضع برنامج تثقيفي لإعلام شعب كاليدونيا الجديدة بشأن طبيعة تقرير المصير حتى يكون مستعداً بشكل أفضل لاتخاذ قرار بشأن هذه المسألة مستقبلاً. وحثت الجمعية جميع الأطراف المعنية، التماساً لمصلحة شعب كاليدونيا الجديدة، وفي إطار اتفاق نوميا، على الاستمرار في حوارها، بروح من التآلف والاحترام المتبادل من أجل مواصلة العمل لتهيئة إطار يكفل تقدُّم الإقليم سلمياً نحو عملية لتقرير المصير تكون فيها جميع الخيارات مفتوحة وتصون حقوق جميع قطاعات السكان على أساس مبدأ أن تكون لسكان كاليدونيا الجديدة حرية اختيار طريقة تقرير مصيرهم.

١٦ - وأكدت الجمعية العامة من جديد في قرارها ١٠٠/٧٠ بشأن مسألة بولينيزيا الفرنسية، أن شعب بولينيزيا الفرنسية هو في نهاية المطاف صاحب الحق في أن يحدد بحريّة مركزه السياسي في المستقبل. ودعت الجمعية الدولة القائمة بالإدارة إلى القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برنامج تثقيفي سياسي للإقليم بهدف زيادة توعية شعب بولينيزيا الفرنسية بحقه في تقرير المصير، وتكثيف حوارها مع بولينيزيا الفرنسية من أجل تيسير إحراز تقدُّم سريع نحو إرساء عملية نزيهة وفعالة لتقرير المصير، يتم الاتفاق في إطارها على الشروط المتعلقة بإجراء لتقرير المصير وجدول زمني لتنفيذه.

١٧ - وأُثيرت أيضاً مسائل تقرير المصير فيما يتعلق بتوكيلاو. وقد أحاطت الجمعية العامة في قرارها ١٠١/٧٠ علماً باعتزام الإقليم مواصلة استعراض خطته الاستراتيجية الوطنية بهدف تحديد أولوياته الإنمائية وغيرها من الأولويات ما بعد عام ٢٠١٥، بما في ذلك النظر في مسألة تقرير المصير والكيفية التي سيجري بها الإقليم استفتاء محتملا بشأن تقرير المصير بالتعاون مع الدولة القائمة بالإدارة.

١٨ - وفي القرار ١٠٢/٧٠ بشأن مسائل ساموا الأمريكية، وأنغيلا، وبرمودا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، وغوام، ومونتسيرات، وبيتكيرن، وسانت هيلانة، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، أعادت الجمعية العامة التأكيد بأنه لا بديل في عملية إنهاء الاستعمار عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكِّل أيضاً حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، وأن شعوب الأقاليم نفسها هي في نهاية المطاف صاحبة الحق في تحديد مركزها السياسي في المستقبل بحرية وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وقرارات الجمعية العامة في هذا الصدد. وكررت دعوتها الموجهة منذ زمن طويل إلى الدول القائمة بالإدارة للقيام، بالتعاون مع حكومات الأقاليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للأقاليم لتوعية الشعوب بحقها في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي.

١٩ - وفي هذا الصدد، كررت الجمعية العامة طلبها أن تتعاون اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مع اللجنة الخاصة المعنية بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان و الشعوب المستعمرة، في إطار ولايتها المتعلقة بالحق في تقرير المصير، حسبما وردت في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بهدف تبادل المعلومات.

باء - استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

٢٠ - أدانت الجمعية العامة في قرارها ١٤٢/٧٠ أنشطة المرتزقة المضطلع بها في بلدان نامية، وخاصة في مناطق التراع، وما تشكله من خطر على سلامة واحترام النظام الدستوري لتلك البلدان وممارسة شعوبها لحق تقرير المصير. وأكدت أهمية أن ينظر الفريق العامل المعني بمسالة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، في المصادر والأسباب الجذرية والدوافع السياسية للمرتزقة والأنشطة التي يقومون بها. وطلبت إلى مفوضية حقوق الإنسان التعريف على نطاق واسع بالآثار السلبية لأنشطة المرتزقة في حق الشعوب في تقرير المصير وتقديم الخدمات الاستشارية حسب الاقتضاء إلى الدول المتضررة من تلك الأنشطة.

جيم - حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

٢١ - أكدت الجمعية العامة مجدداً في قرارها ١٤١/٧٠ حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، بما في ذلك الحق في أن تكون له دولته المستقلة، فلسطين. كما حثت الجمعية الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته على نيل حقه في تقرير المصير في أقرب وقت[(١)].

٢٢ - وفي القرار ١٢/٧٠، طلبت الجمعية العامة، وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، إلى اللجنة، فيما طلبت، مواصلة بذل كل الجهود لكي ينال الشعب الفلسطيني حقوقه غير القابلة للتصرف، بما فيها حقه في تقرير المصير.

٢٣ - وفيما يتعلق بالجانب الاقتصادي لحق تقرير المصير، أعادت الجمعية العامة في قرارها ٢٢٥/٧٠ تأكيد حق الشعوب في السيادة على مواردها الطبيعية.

رابعا - المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٢٤ - في القرار ٢٠١٥/١٦، أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعدد من التدابير التي ينبغي للوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة أن تعتمدها تأييداً

(١) كما دعت الجمعية العامة إلى إعمال حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، بما فيها حق تقرير المصير، في القرار ١٥/٧٠، الفقرة ٢١، والقرار ٨٧/٧٠ في الفقرة ١٨ من الديباجة، والقرار ٩٠/٧٠، الفقرة ١٦.

للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وأعاد المجلس التأكيد على أن اعتراف الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرهما من أجهزة الأمم المتحدة بمشروعية تطلعات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى ممارسة حقها في تقرير المصير يترتب عليه، كنتيجة طبيعية، تقديم كل ما يلزم لتلك الشعوب من مساعدة ملائمة، على أساس كل حالة على حدة.

خامسا - مجلس حقوق الإنسان

ألف - القرارات

٢٥ - اتخذ مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والعشرين، المعقودة في الفترة من ١٥ حزيران/يونيه إلى ٣ تموز/يوليه القرار ١٥/٢٩ بشأن حقوق الإنسان وتغيّر المناخ. وأكّد المجلس في ذلك القرار أن الآثار السلبية لتغيّر المناخ تترتب عليها مجموعة من الآثار المباشرة وغير المباشرة على التمتع تمتعاً فعالاً بحقوق الإنسان، بما في ذلك حق تقرير المصير.

٢٦ - واتخذ مجلس حقوق الإنسان في دورته الثلاثين، المعقودة في المدة من ١٥ حزيران/يونيه إلى ٣ تموز/يوليه ٢٠١٥، القرار ٦/٣٠ بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير. وأدان المجلس أنشطة المرتزقة والتهديد الذي تشكّله بالنسبة لسلامة واحترام النظام الدستوري للبلدان وممارسة الحق في تقرير المصير. كما حث جميع الدول على أن تتخذ الخطوات اللازمة وتتوخى أقصى درجات اليقظة إزاء الحظر الذي تشكّله أنشطة المرتزقة، وعلى أن تتخذ التدابير التشريعية اللازمة لكفالة عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها، وكذلك رعاياها، في تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم وحمايتهم ونقلهم من أجل التخطيط لأنشطة تهدف إلى إعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير أو الإطاحة بحكومة أي دولة أو القيام، بصورة كليّة أو جزئية، بتقويض أو إضعاف السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة وذات السيادة التي تتصرف بما يتفق مع احترام حق الشعوب في تقرير المصير.

٢٧ - وأكد مجلس حقوق الإنسان من جديد، في قراره ٢/٣٠ الذي اتخذ في الدورة نفسها بشأن حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية، أن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها وأن لها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحريّة مركزها السياسي وأن تسعى بحريّة إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢٨ - وتناول مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والثلاثين، المعقودة في المدة من ٢٩ شباط/فبراير إلى ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦، مسألة إعمال حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير من خلال قراراته ٣٣/٣١ و ٣٤/٣١ و ٣٦/٣١. وأكّد المجلس من جديد في قراره

٣٣/٣١ حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف والدائم وغير المشروط في تقرير مصيره، بما في ذلك حقه في العيش في ظل الحرية والعدالة والكرامة، وحقه في دولته المستقلة فلسطين. وأكد أن حق الشعب الفلسطيني في السيادة الدائمة على ثرواته وموارده الطبيعية يجب أن يُستخدم بما فيه مصلحته في التنمية الوطنية، ورفاه الشعب الفلسطيني، وكجزء من إعمال حقه في تقرير المصير، وحث جميع الدول على اتخاذ التدابير المطلوبة لتعزيز إعمال حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، ومساعدة الأمم المتحدة في تحمُّل المسؤوليات المنوطة بها بموجب الميثاق فيما يتعلق بإعمال هذا الحق.

٢٩ - وشدّد مجلس حقوق الإنسان في قراره ٣٤/٣١ على ضرورة انسحاب إسرائيل من الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية، لتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه المعترف به عالمياً في تقرير المصير. كما أهاب المجلس في قراره ٣٦/٣١ بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تضع حداً لجميع انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بوجود المستوطنات، ولا سيما الحق في تقرير المصير، والوفاء بالتزاماتها الدولية بتوفير سبل انتصاف فعالة للضحايا.

باء - الإجراءات الخاصة

٣٠ - تناولت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، التابعة لمجلس حقوق الإنسان، في تقريرها إلى الدورة السبعين للجمعية العامة، تأثير الاستثمارات الدولية واتفاقات التجارة الحرة على حقوق الإنسان للشعوب الأصلية. وذكرت المقررة الخاصة، في هذا الصدد، أن عجز الشعوب الأصلية من المساهمة عن صياغة الاتفاقات القانونية التي تؤثر فيهم، يمثل انتهاكاً لحقهم في تقرير مصيرهم، وفقاً لأحكام المادة ٣ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (انظر A/70/301، الفقرة ٣٧). وأوضحت المقررة الخاصة في تقريرها إلى الدورة الثلاثين لمجلس حقوق الإنسان أن حق تقرير المصير هو ركن من الأركان الأساسية للإعلان، ويعرّف بأنه خيار لتقرير المركز السياسي فضلا عن كونه حقاً في السيطرة على تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ورأت أن تقرير المصير هو حق بذاته يُعتبر شرطاً مسبقاً للوفاء بسائر الحقوق. كما أبرزت انتهاكات الحق الواسع في تقرير المصير للشعوب الأصلية، تلك الانتهاكات المتوطنة في الماضي والحاضر، بما فيها الاعتداءات الفادحة والمستمرة على السلامة الثقافية للشعوب الأصلية، والاستخفاف بالقوانين العرفية ونظم الحكم وعدم الاعتراف بها، وعدم وضع أُطر تكفل للشعوب الأصلية مستويات ملائمة من الحكم الذاتي، والممارسات التي تحرم الشعوب الأصلية من السيادة على أراضيها ومواردها الطبيعية (انظر A/HRC/30/41، الفقرتان ١١ و ١٢). وكان من بين ما أوصت به، أن تحقق

الدول توازناً بين احترام حق جماعات الشعوب الأصلية في تقرير المصير، ومسؤوليتها عن حماية نساء وفتيات الشعوب الأصلية بوصفهن مواطنات في تلك الدول وصاحبات حقوق (المرجع نفسه، الفقرة ٧٩ (ج)).

٣١ - وعرضت هيئة الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية على مجلس حقوق الإنسان في دورته الثلاثين، موجزها للردود على الاستبيان الملتمس لآراء الدول والشعوب الأصلية بشأن أفضل الممارسات المتعلقة بالتدابير الملائمة الممكنة وتنفيذ الاستراتيجيات لبلوغ أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (A/HRC/30/54). وجدير بالذكر أن الموجز يقدِّم تفاصيل عن الردود الواردة من الدول بشأن تدابير تشريعية وسياساتية وإدارية محددة تتعلق بحق تقرير المصير والاستقلال.

٣٢ - وفي تقرير المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطرق سلمية بيئياً، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٥، ذكر أن كفالة قدرة الأفراد على ممارسة حق الموافقة على دخول مواد خطرة في أجسادهم تترابط وتتشابك بالعديد من حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في تقرير المصير وتمتُّع الإنسان بالكرامة والصحة، فضلاً عن الحق في عدم التمييز. كما أوضح أن للشعوب الأصلية الحق في إعطاء موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة بشأن استغلال الموارد على أراضيها، وبشأن تخزين المواد الخطرة والتخلص منها في أراضيها أو مناطقها، بجانب حقوق أخرى تتطلب الحصول على معلومات بشأن المواد الخطرة (انظر A/HRC/30/40، الفقرتان ٢٧ و ٢٨).

٣٣ - وفي تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، المقدم إلى الجمعية العامة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، ذكر الفريق أنه في البداية نشأ حق الشعوب في تقرير المصير في سياق الأقاليم والشعوب غير المتمتعة بالحكم الذاتي، التي كانت تخضع للاستعباد والسيطرة والاستغلال من جانب أجانب بطريقة ينشأ عنها الحق القانوني في الاستقلال. غير أنه لاحظ أن حق الشعوب في تقرير المصير، في شكله المعاصر، يشمل النضال السياسي من أجل تعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان، ولا سيما كشكل من أشكال ما يسمى بالحق الداخلي في تقرير المصير، مقارنة بالحق الخارجي في تقرير المصير بمعنى الحق القانوني في الاستقلال. ولاحظ الفريق العامل أن المقاتلين الأجانب لا يعوقون بصورة حتمية الحق في تقرير المصير، وربما يتحمس المقاتلون الأجانب إلى الانضمام إلى جماعة مسلحة من غير الدول لمساعدتها

على ممارسة الحق في تقرير المصير، أو القتال باسم جماعات مسلحة تدعي ممارسة هذا الحق (انظر A/70/330، الفقرات ٣٧ و ٣٨ و ٤٠).

٣٤ - وعرض المقرر الخاص المعني بالآثار السلبية للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان، تقريراً على مجلس حقوق الإنسان كان مما نظر فيه كيفية إزالة أو تخفيف الآثار السلبية للتدابير القسرية الانفرادية على حقوق الإنسان وتقديم سبل لجبر الضرر وتوجيهات للضحايا وفقاً لأحكام القانون الدولي، وقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وقال إن أوضح إجابة على ذلك هي رفض التدابير القسرية كأداة للسياسة الخارجية اعترافاً بالمبدأ الشامل لحق تقرير المصير المنصوص عليه في المادة ١ من كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (انظر A/HRC/30/45). ولاحظ المقرر الخاص في تقريره إلى الجمعية العامة أن احترام حق تقرير المصير له صلة وثيقة بالقاعدة التي تمنع أي دولة من تشجيع استخدام التدابير الاقتصادية أو السياسية أو أي نوع آخر من التدابير للضغط على دولة أخرى لإجبارها على النزول عن ممارسة حقوقها السيادية وللحصول منها على أي مزايا (انظر A/70/345، الفقرة ٢٨).

سادسا - الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

٣٥ - تؤكد الفقرة ١ من كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حق جميع الشعوب في تقرير المصير. وفي هذا السياق، تناولت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[٢] واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحق في تقرير المصير لدى نظرهما في التقارير الدورية للدول الأطراف. وترد فيما يلي الملاحظات الختامية ذات الصلة التي اعتُمدت خلال الفترة المشمولة بالاستعراض.

ألف - الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان

٣٦ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تناولت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الحق في تقرير المصير، بما في ذلك حق الشعوب الأصلية، وذلك في ملاحظتين ختاميتين اعتمدتهما في دورتيها ١١٤ و ١١٦.

(٢) انظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ١٢، (انظر HRI/GEN/1/Rev.9، (المجلد الأول)).

٣٧ - وفي الملاحظات الختامية للجنة على التقرير الدوري الرابع لجمهورية فنزويلا البوليفارية (CCPR/C/VEN/CO/4، الفقرة ٢١) أحاطت اللجنة علماً مع الارتياح بالإطار القانوني الموسَّع الذي وضعته الدولة الطرف فيما يتعلق بحقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك الاعتراف بالحق في مشاورتهم. وأعربت اللجنة عن أسفها لعدم تلقِّيها معلومات كافية بشأن التطبيق العملي للحق في المشاورة المسبقة فيما يتعلق بمنح تراخيص للتنقيب عن الثروات أو استغلالها في أقاليمهم. وساور اللجنة القلق إزاء البطء في عملية تعليم الحدود، وإزاء المعلومات التي تلقتها والتي تفيد بأن بعض الشعوب الأصلية تعرّضت لأفعال عنف ارتكبتها جهات حكومية وغير حكومية. وأوصت اللجنة بأن يتخذ البلد التدابير اللازمة من أجل جملة أمور، منها كفالة إجراء المشاورات المسبقة اللازمة مع الشعوب الأصلية بغرض الحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة قبل اعتماد وتنفيذ أي من التدابير التي قد تؤثر تأثيراً كبيراً على نمط عيشها وثقافتها؛ وتسريع عملية تعليم حدود أراضي الشعوب الأصلية وإتمامها في أقرب وقت ممكن؛ وحماية الشعوب الأصلية على نحو فعال من جميع أفعال العنف والحرص على تقديم مرتكبي هذه الأفعال إلى العدالة ومعاقبتهم على النحو الواجب، وحصول الضحايا على تعويضات ملائمة.

٣٨ - وفي الملاحظات الختامية للجنة بشأن السويد (CCPR/C/SWE/CO/7، الفقرتان ٣٨ و ٣٩)، رحبت اللجنة بالتزام السويد بمواصلة تعزيز مصالح الشعب الصامي وإعمال حقه في تقرير المصير، وأحاطت علما بالتعديلات التي أُدخلت على الإطار الدستوري والقانوني في هذا المضمار. بيد أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء البطء في إنهاء المفاوضات من أجل اعتماد اتفاقية صاميي بلدان الشمال، وقلة الموارد المخصصة للبرلمان الصامي، ونطاق واجب التشاور مع ممثلي الشعب الصامي في المشاريع الاستخراجية والإنمائية، والصعوبات التي يواجهها الصاميون في تأمين الحقوق في الأراضي والموارد. ومن ثم، أوصت اللجنة بأن تُسهم السويد بهمّة ودون تأخير لا مبرر له في اعتماد اتفاقية صاميي بلدان الشمال؛ وأن تكفل توفير الموارد الكافية للبرلمان لتمكينه من أداء ولايته بفاعلية؛ وأن تستعرض التشريعات والسياسات والممارسات القائمة التي تنظم الأنشطة التي قد تؤثر في حقوق الشعب الصامي ومصالحه؛ وأن تمنح المساعدة القانونية الكافية لقرى الصاميين في المنازعات القضائية بشأن حقوق الأرض والرعي، وأن تنص على عبء إثبات معقول في القضايا المتعلقة بتلك الحقوق.

باء - الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٣٩ - تناولت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جوانب هامة للحق في تقرير المصير خلال دوراتها السادسة والخمسين والسابعة والخمسين والثامنة والخمسين في

ملاحظاتها الختامية بشأن غيانا والعراق والمغرب وكينيا وناميبيا وأنغولا و هندوراس والسويد فيما يتعلق بحقوق الشعوب الأصلية.

٤٠ - وفي الملاحظات الختامية للجنة بشأن غيانا (انظر E/C.12/GUY/CO/2-4، الفقرات ١٤-١٧)، رحبت اللجنة باعتماد قانون الهنود الأمريكيين في عام ٢٠٠٦، ولكنها ظلت قلقة بشكل خاص إزاء أوجه قصور القانون، بما في ذلك كثرة الاستثناءات التي تجيز للمستثمرين الخارجيين القيام بأنشطة التعدين وقطع أشجار الغابات دون الحصول على موافقة حرة ومسبقة ومستنيرة من الشعوب الأصلية المتضررة، وعدم وجود سبل انتصاف قانونية فعالة تسمح للشعوب الأصلية بالتماس استرداد أراضيها التي يسيطر عليها طرف ثالث. ومن ثم، أوصت اللجنة غيانا بأن تكفل الاعتراف والحماية الكاملين لحقوق السكان الهنود الأمريكيين في أراضيهم ومناطقهم ومواردها، وتكفل الحصول على موافقتهم الحرة والمسبقة والمستنيرة لدى إقرار أي قانون و/أو سياسة و/أو مشروع مؤثر في أراضيهم أو أقاليمهم وغيرها من الموارد. وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء المشاكل التي يواجهها السكان الهنود الأمريكيون في الحصول على سندات ملكيتهم للأراضي، بما في ذلك التأخير في إتمام العملية، وعدم القيام بعمليات تفتيش، وإزاء بعض الأحكام القضائية التي تدعم أنشطة التعدين دون الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة من الجماعات المتضررة، وقدمت توصيات في هذا الشأن.

٤١ - وفي الملاحظات الختامية للجنة على تقرير العراق (انظر E/C.12/IRQ/CO/4، الفقرتان ١٣ و ١٤)، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء استمرار المنازعات على الأراضي بين الأشوريين وحكومة كردستان الإقليمية، وأوصت بأن تتخذ العراق تدابير لحل المنازعات وإنهاء الاستيلاء المتكرر على الأراضي المملوكة للأشوريين لأغراض الاستثمار. كما دعت العراق إلى كفالة إنفاذ الأحكام القضائية التي تأمر بإعادة الأراضي للأشوريين.

٤٢ - وفي الملاحظات الختامية للجنة على التقرير المقدم من المقرر (انظر E/C.12/MAR/CO/4، الفقرتان ٥ و ٦)، كررت اللجنة الإعراب عن قلقها إزاء عدم التوصل إلى حل لمسألة حق تقرير المصير للصحراء الغربية، وحالة عدم استقرار اللاجئين الصحراويين لدى عودتهم، ولكون مشاركة الصحراويين في استخدام واستغلال الموارد الطبيعية لا تزال لا تُحترم. وأوصت اللجنة المغرب بتعزيز جهوده من أجل التوصل إلى حل للنزاع بشأن الصحراء الغربية، برعاية الأمم المتحدة، واتخاذ تدابير ترمي إلى احترام حقوق اللاجئين الصحراويين لدى عودتهم، وكفالة احترام مبدأ الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة

والمستنيرة من الصحراويين كي يتسنى لهم ممارسة حقهم في حرية التمتع والانتفاع كلياً بثرواتهم ومواردهم الطبيعية.

٤٣ - وفي الملاحظات الختامية للجنة على تقرير كينيا (انظر E/C.12/KEN/CO/2-5، الفقرات ١٣-١٦) أعربت اللجنة عن أسفها لأن المفاوضات المتعلقة بإبرام اتفاق شراكة اقتصادية بين دول جماعة شرق أفريقيا والاتحاد الأوروبي لم يسبقها تقييم لأثر الاتفاق في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأوصت كينيا باغتنام فرصة المشاورات التي ستجري قبل التصديق على الاتفاق لتحديد آثاره السلبية، واعتماد التدابير اللازمة وتخفيفها. كما أعربت اللجنة عن قلقها إزاء التأخر الطويل في تنفيذ قرار اللجنة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب، المتعلق بشعب الأندورويس، على الرغم من قبول قرار اللجنة الأفريقية. ومع ملاحظتها إنشاء فرقة العمل المعنية بتنفيذ قرار اللجنة الأفريقية، أعربت عن أسفها لعدم تمثيل الأندورويس في فرقة العمل ولعدم التشاور معهم بصورة كافية بشأن أعمالها. ومن ثم، أوصت اللجنة بأن تنفذ الدولة الطرف القرار من دون مزيد من التأخير، وأن تضمن تمثيل الأندورويس تمثيلا مناسبا والتشاور معهم في جميع مراحل عملية التنفيذ، وأن تُنشئ آلية لتيسير عملية التنفيذ ورصدها، بمشاركة شعب الأندورويس مشاركة فعالة.

٤٤ - وفي الملاحظات الختامية للجنة على تقرير ناميبيا (انظر E/C.12/NAM/CO/1، الفقرتان ١٥ و ١٦)، أعربت اللجنة عن قلقها من أن تشريع ناميبيا لا يعترف بالمجتمعات المحلية التي تعتبر نفسها من الشعوب الأصلية، ومن أن أوجه الاستخدام والحيازة التقليدية للأراضي لدى الشعوب الأصلية لا تحظى بالاعتراف والحماية. ومن ثم، كان مما أوصت به اللجنة قيام ناميبيا باعتماد تشريع تصحيحي، وضمان احترام مبدأ الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة على المشاريع الإنمائية.

٤٥ - وفي الملاحظات الختامية للجنة بشأن تقرير أنغولا (انظر E/C.12/AGO/CO/4-5، الفقرتان ١٩ و ٢٠)، أعربت اللجنة عن قلقها من أن الدولة الطرف لا تعترف بالسكان الأصليين الذين يعيشون في إقليمها. كما أعربت عن قلقها إزاء التمييز المبلّغ عنه في الحصول على الطعام والماء وخدمات الصحة والتعليم، الذي يعاني منه السكان الأصليون، مع تلقي رد غير شاف من الدولة الطرف. كذلك أعربت اللجنة عن قلقها من أن الأنشطة الإنمائية تعوق السكان الأصليين من الوصول إلى أراضيهم، ومن عدم وجود إطار قانوني للتشاور مع المجتمعات المتضررة قبل الشروع في تلك الأنشطة. ومن ثم، فقد كان من بين ما أوصت به اللجنة أن تعتمد أنغولا تشريعاً يعترف بوضع السكان الأصليين الذين يعيشون في أنغولا وضمان حقوقهم، وأن تتخذ تدابير محددة لتحسين إمكانية حصول السكان الأصليين على

الخدمات الاجتماعية وأن تضمن أن تنص اتفاقات الترخيص مع المؤسسات التجارية على تقديم تعويض كاف للمجتمعات المتضررة، مع التماس الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للسكان الأصليين قبل منح تراخيص إلى المؤسسات التجارية للقيام بأنشطة اقتصادية على أراض مملوكة بحكم المأثور للسكان الأصليين أو محتلة أو يستخدمها السكان الأصليون.

٤٦ - وفي الملاحظات الختامية للجنة على تقرير هندوراس [الذي لم يصدر بعد]، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بخرق الحق في المشاورة المسبقة للحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للسكان الأصليين فيما يتعلق بقرارات قد يتضررون منها. كما أعربت عن قلقها من عدم أخذ رأيهم غالبا في الحسبان لدى منح أذون لاستغلال الموارد الطبيعية أو غير ذلك من المشاريع الإنمائية. ولاحظت اللجنة مع القلق أنه على الرغم مما تبذله الدولة الطرف من جهود بشأن تعليم أراضي السكان الأصليين، فإن حماية حق السكان الأصليين في التصرف بحرية في أراضيهم وثرواتهم ومواردهم الطبيعية هي حماية محدودة. وأوصت اللجنة الدولة الطرف أن تتشاور بانتظام مع السكان الأصليين للحصول على موافقتهم الحرة والمسبقة والمستنيرة فيما يتعلق بالقرارات التي قد تؤثر في حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأن تكفل احترام آرائهم. كما أوصت بأن تبذل الدولة الطرف مزيدا من الجهود لضمان حق السكان الأصليين في التصرف بحرية في أراضيهم، ومناطقهم ومواردهم الطبيعية.

٤٧ - وفي الملاحظات الختامية للجنة على تقرير السويد (انظر E/C.12/SWE/CO/6، الفقرتان ١٣ و ١٤)، أعربت اللجنة عن قلقها من أن الشعب الصامي لا يزال يواجه عقبات تحول دون تمتعه تمتعاً كاملاً بحقوقه الأصلية، بما فيها حصولهم على أراضي أسلافهم، والحفاظ على أساليب معيشتهم التقليدية. ولاحظت أن هذه الحالة يفاقمها تزايد المشاريع الاستخراجية والإنمائية التي تُجرى على الأراضي الصامية أو بالقرب منها. ومن ثم، فقد أوصت بأن تضاعف السويد جهودها لحل المنازعات المتبقية المتعلقة بالأراضي الصامية، بسبل منها على الأخص ضمان تمتُّع جميع الصاميين على قدم المساواة بالحصول على المياه والأراضي، وإعادة النظر في موقفها فيما يتعلق بعبء الإثبات في الدعاوى القضائية الخاصة بحقوق الصاميين في الأراضي، وذلك بأن تكفل، من الناحيتين القانونية والعملية، بذل الجهود الضرورية للحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة لكل الشعب الصامي فيما يتعلق بالقرارات التي قد تضرّه، وتقديم المساعدة القانونية له في هذا الشأن، وبأن تراجع تشريعاتها وسياساتها وممارساتها ذات الصلة التي تنظم الأنشطة التي قد تؤثر في حقوق الشعب الصامي ومصالحه.

سابعا - المنظمات الإقليمية

ألف - أفريقيا

٤٨ - في ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦، اتخذ مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي قراراً بشأن الحالة في الصحراء الغربية، كان مما نص عليه أن رحّب بزيارة الأمين العام للصحراء الغربية في آذار/مارس ٢٠١٦، وأحاط ببالغ القلق علما بالحالة الإنسانية الحادة التي يعيشها شعب الصحراء الغربية، وحث مجلس الأمن على إعادة تأكيد ولاية بعثة الاستفتاء، بما في ذلك تنظيم استفتاء لتقرير حق شعب الصحراء الغربية في تقرير مصيره[٣].

٤٩ - كما وضع الاتحاد الأفريقي خطة عام ٢٠٦٣، التي تمثّل إطاره الاستراتيجي للتحول الاجتماعي والاقتصادي للقارة على مدى السنوات الخمسين القادمة، فضلا عن الخطة العشرية الأولى لتنفيذها، والتي تسعى إلى تعجيل التحول السياسي والاجتماعي والاقتصادي والتكنولوجي لأفريقيا، مع استمرار حملة البلدان الأفريقية الهادفة إلى تحقيق تقرير المصير[٤].

باء - الأمريكتان

٥٠ - اعتُمد الإعلان الأمريكي بشأن حقوق الشعوب الأصلية في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٦ خلال الدورة العادية السادسة والأربعين للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، بعد مفاوضات استمرت ١٧ عاماً. ويعترف هذا الإعلان بالحق الأساسي للشعوب الأصلية في تقرير المصير، وفي أراضي أسلافهم، وفي التشاور، وفي الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة[٥].

٥١ - وأصدرت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان تقريراً في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بشأن حماية حقوق الإنسان في سياق أنشطة الاستخراج والاستغلال والتنمية، ولا سيما فيما يخص الشعوب الأصلية، والمجتمعات المنحدرة من أصل أفريقي والموارد الطبيعية. ولوحظ في التقرير أن الفعالية الكاملة للحق في تقرير المصير وثيقة الارتباط بممارسة حقوق محددة أخرى للشعوب الأصلية تضمن وجودهم كشعوب، والتي من أهمها الحق في السلامة وفي الهوية الثقافية. كما جاء في الإعلان أن من العناصر الأساسية الأخرى

---

(٣) انظر http://www.peaceau.org/en/article/the-588th-meeting-of-the-au-peace-and-security-council-on-the-situation-in-in-western-sahara.

(٤) انظر http://www.au.int/en/agenda2063.

(٥) http://www.oas.org/en/iachr/media_center/PReleases/2016/082.asp.

للحق في تقرير المصير علاقة الشعوب الأصلية بأراضيها ومناطقها ومواردها الطبيعية، التي تعتبرها الشعوب الأصلية أساساً للهوية الثقافية والمعرفة والقيم الروحية، وكما قالت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ”هي شرط لازم لاستنساخ ثقافتهم، ولتنميتهم الذاتية، ولتحقيق طموحاتهم في الحياة“[٦][٧].

جيم - أوروبا

٥٢ - أعاد مجلس الاتحاد الأوروبي في بيان صادر في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٥، تأكيد التزام الاتحاد الأوروبي بتحقيق تسوية عادلة ودائمة للنزاع الإسرائيلي - الفلسطيني، على أساس حل الدولتين، تعيش بمقتضاه دولة إسرائيل جنبا إلى جنب مع دولة لفلسطين مستقلة وديمقراطية ومتصلة الأراضي وذات سيادة تتوافر فيها مقومات البقاء في سلام وأمن واعتراف متبادل[٨].

ثامنا - الاستنتاجات

٥٣ - إن حق الشعوب في تقرير مصيرها مجسّد في المادة ١ من كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي تنص على أن لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي.

٥٤ - وقد واصلت الجمعية العامة نشاطها خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير فيما يتعلق بحق تقرير المصير، بما في ذلك في سياق تدشين أهداف التنمية المستدامة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. ولدى تدشين الجمعية العامة لتلك الأهداف، دعت إلى اتخاذ المزيد من التدابير والإجراءات الفعالة، وفقا للقانون الدولي، لإزالة العقبات التي تحول دون الإعمال الكامل للحق في تقرير المصير للشعوب الرازحة تحت نير الاستعمار أو الاحتلال الأجنبي، والتي ما زالت تؤثر سلبا في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية وفي بيئتها أيضا (انظر القرار

(٦) انظر لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، الشعوب الأصلية، والمجتمعات المتحدرة من أصل أفريقي والموارد الطبيعية؛ حماية حقوق الإنسان في سياق أنشطة الاستخراج والاستغلال والتنمية (٢٠١٥، الفقرة ٢٣٩، متاح على الرابط التالي: http://www.oas.org/en/iachr/reports/pdfs/ExtractiveIndustries2016.pdf.

(٧) انظر Inter-American Court of Human Rights, *Yakye Axa Indigenous Community v. Paraguay*, Merits, reparations and costs, Judgment of 17 June 2005, para. 146.

(٨) انظر http://www.consilium.europa.eu/en/press/press-releases/2015/07/20-fac-mepp-conclusions/.

١/٧٠، الفقرة ٣٥). وكما أُوضح في هذا التقرير، تناولت الجمعية العامة أيضا الحق في تقرير المصير من خلال عدد من القرارات المتعلقة خصوصا باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها. وقد انضمت إليها في هذا الصدد أجهزة رئيسية أخرى للأمم المتحدة، بما فيها مجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان.

٥٥ - وواصلت الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان التوسُّع في حق تقرير المصير، من خلال اجتهاداتها، ولا سيما من خلال ملاحظاتها الختامية على تقارير الدورة المقدمة من الدول الأطراف للمعاهدات ذات الصلة. ويجدر بالذكر أن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قدمت اقتراحات بشأن تشريعات وسياسات الدول من كل المناطق، قد تفيد في إرشاد جميع الدول الساعية إلى الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي باحترام الحق في تقرير المصير.

٥٦ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير ناقشت الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان أيضا إعمال الحق في تقرير المصير، ولا سيما فيما يتعلق بتأثير الاستثمار الدولي والتجارة الحرة على حقوق الإنسان للشعوب الأصلية، وفيما يتصل بالمواد الخطرة.

٥٧ - وجميع الدول ملتزمة بتعزيز إعمال الحق في تقرير المصير، واحترام هذا الحق طبقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة. هذا، وكما لاحظت لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإنه ينبغي للدول الأطراف في العهد، وعددها ١٦٨، أن تتخذ إجراءات إيجابية لتيسير إعمال واحترام حق الشعوب في تقرير مصيرها[٩]. ويتعين أن تكون تلك الإجراءات الإيجابية متماشية مع التزامات الدول بموجب الميثاق والقانون الدولي. ويجدر بالذكر أنه يتوجب على الدول الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى مما يؤثر سلبا على ممارسة الحق في تقرير المصير. ولا ريب أن الإعمال الفعّال لحق تقرير المصير سوف يُسهم في مزيد من التمتع بحقوق الإنسان، والسلام، والاستقرار.

---

(٩) انظر لجنة حقوق الإنسان، التعليق رقم ١٢، الفقرة ٦ (انظر HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol. II)، (المجلد الثاني)).